الاشتراطُ النّحويُّ مفهومه ومصطلحه عند النّحويين
(نحاة القرن الرابع الهجري أنموذجاً)

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ
جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية

رقيّة محمّد أمين كاظم
جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية

The grammatical stipulation, its concept and terminology for grammarians
(The grammarians of the fourth century AH as a model)

Prof. Dr Fakher Hashem Al-Yasiri
Ruqaya Muhammad Amin Kadhum

الملخّص

إنّ هذه الدراسةَ الموسومة بـ(الاشتراط النّحويّ مفهومه ومصطلحه عند النّحويين – نحاة القرن الرابع الهجري أنموذجاً-) تسعى إلى بيان وتوضيح أحد مفاهيم أصول النحو العربي ألا وهو الاشتراط النحويّ، وذلك عن طريق بيان مفهومه وتعريفه وأنواعه، وبيان الفرق بين مصطلح الشرط والاشتراط، مع ذكر بعض الدراسات التي حاولت تعريف الاشتراط، وعرض بعض أساليب وطرائق إيراده، وسيبيّن البحث الفروقات بين الاشتراط وبعض المصطلحات النحوية الأصولية، نحو: العلّة، والحكم، والمسوّغ، وقد اخترنا نحاة القرن الرابع عينة للبحث.

الكلمات المفتاحية: الاشتراط النّحويّ، نحاة القرن الرابع، الشرط، الاشتراط.

Abstract

This study, which is tagged with (the grammatical stipulation, its concept and term for the grammarians- the grammarians of the fourth century AH as a model-) seeks to clarify one of the concepts of the Arabic grammar, which is the grammatical stipulation, by clarifying its concept, definition and types, and explaining the difference between the terms condition and stipulation. There is also a display if the studies that tried to define condition and stipulation whole presenting some of the methods of using it. The research will also show the differences between the stipulation and some fundamentalist grammatical terms, such as the cause, the judgment, and the justification, taking into account and the fourth century grammarians has been chosen as a sample for this research

Keywords: grammatical stipulation, fourth century grammarians, conditional, stipulation.

مقدمة البحث:

الاشتراطُ النّحويّ من الموضوعات الأصوليّة التي تتعلّق بالتفكير النّحوي، ولم يحظَ بالدراسات الكافية التي تبيّن مفهومه وتعريفه، فعند البحث وجدنا أنّ هناك دراسات خلطت بين بعض المفاهيم النّحويّة المتصلة بأصول النحو وبين الاشتراط؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المفهوم الدقيق للاشتراط الذي عمِل به النحويون، وتوضيح مسألة استعمال مصطلح الاشتراط عند النحويين وكيف كان يردّ عندهم. وحاول البحث أن يبيّن الفرق بينه وبين المفاهيم النّحويّة الأخرى القريبة منه، مع بيان أنماط الاشتراط وتعدد اعتبارات تقسيمه.

وقد خصّصنا الدّراسة بالقرن الرّابع الهجري لأهميته ولثقل العلماء الذين عاشوا فيه وأثره في النّحو العربيّ، فهو يُعدُ حلقة وصلٍ بين النّحاة المتقدمين ممن أُثر عنهم بواكير الكتب النّحويّة، وبين أصحاب المطولات والشروح من الذين جاءوا بعد هذا القرن، ونحاة القرن الرّابع كانت لهم خصوصيتهم ومنهجهم المتميّز، فقد عاش فيه أساطين علماء العربيّة، ولكثرتهم فقد تعسّر علينا الإحاطة بهم جميعاً في دراسة محدودة؛ لذا اقتصرت على أبرزهم وأشهرهم.

-الشرط لغةً:

أصل الاشتراط هو (شَرَطَ) وجاء في معجم العين "الشَّرطُ: معروف في البيع، والفعل: شارطه فشرط له كذا وكذا، يشرطُ له"[1]، أي أن أصل المادة يستعمل في البيع. ومن المعروف أن للبيع شروطاً يضعها البائع مع الطرف الآخر، فإذا وافق كلا الطرفين تحققّت عملية البيع.

والمعنى اللغوي للشرط يفرّق بين ساكن الراء ومتحرّكها, إذ ورد في لسان العرب "والشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه في البيع وَنَحْوِه، وَالْجَمْعُ شُروط،...، والشَّرَطُ، بالتَّحْرِيكِ: الْعَلَامَةُ، وَالْجَمْعُ أَشْراطٌ. وأَشْراطُ الساعة: أَعْلامُها، وَهُوَ مِنْهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد:١٨] والاشْتِراطُ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يَجْعَلُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ"[2]

فنجد أنّ ابن منظور قد فرّق في المعنى بين اسكان الراء وتحريكها، فالراء الساكنة تدّل على الإلزام وتعليق شيء بآخر، أماّ المتحركة فتدلّ على العلامة. وكذلك جاء في القاموس المحيط: "الشَّرْطُ: إلزامُ الشيءِ والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه كالشَّرِيطَةِ، وجمعه: شُرُوطٌ،...، وبالتحريك: العلامَةُ"[3].

والجوهري يفرق بين الراء المتحركة والساكنة أيضاً، فيقول: "الشَّرْطُ معروفٌ، وكذلك الشَّرِيطَةُ، والجمع شُروطٌ وشَرائِطُ. وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه. والشَرَطُ بالتحريك: العلامةُ"[4].

وأمّا ابن فارس فيجعل مادة: "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ. مِنْ ذَلِكَ، الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ، وَهِيَ عَلَامَاتُهَا. وَسُمِّيَ الشُّرَطَ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا"[5]

والذي يهمّنا في بحثنا هذا، هو (الشّرْط) بسكون الراء الذي يدلّ على إلزام شيء بشيء، فهذا المعنى اللغويّ قريب من المعنى الاصطلاحيّ للشرط الذي سنفصّل القول فيه، ومن الجدير بالذكر أنّ النحاة قد استعملوا الشّرْط بمعناه اللغويّ في التعبير عن الملازمة بين جملتين.

- الشرط اصطلاحاً:

الشائع في النحو الشرط النحويّ أو أسلوب الشرط، أو الجملة الشرطية التي هي أحد أبواب النحو ولها تركيب خاص يتكوّن من أدوات الشرط وفعل الشرط وجوابه، وهذا ليس محلّ بحثنا.

تهدف الدراسة إلى البحث في مفهوم الشرط الذي يعتمده النحاة في تقعيد الأحكام النحويّة، أي هو جزء من قواعد التفكير النحويّ. وهذا ما دفعنا إلى تسمية الدراسة بالاشتراط النحوي بدلاً من الشرط النحويّ لئلاّ يحصل لبسٌ؛ ولأنّ "لفظ الاشتراط –وهو مصدر على وزن (الافتعال) للفعل اشترط-،...، أدلُّ في استعمال النحويين على الشرط الأصوليّ من لفظ (الشرط) الذي يُطلق كثيراً على أسلوب الشرط"[6].

- مفهوم الشرط عند الأصوليين:

الشرط بالمعنى الذي سنوضحه من المفاهيم الأصولية التي اعتمدها علماء النحو في تقنين الأحكام النحويّة, وضبطها, وتحديدها, وإن لم يصرّحوا بذلك بصورة مباشرة[7]، ولكنّهم صرّحوا بتأثّر النحو وأصوله بأصول الفقه وقد أسّسوا لأصول النحو وقعّدوا لها على غرار قواعد أصول الفقه، وقد أشار إلى ذلك ابن جنّي (٣٩٢هـ) في الخصائص[8]، وابن الأنباري (٥٧٧هـ)[9]، والسيوطي (٩١١هـ) في الاقتراح إذ يقول: "أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"[10]؛ لذا لابدّ من معرفة مفهوم الشرط

الاصطلاحي بالرجوع إلى تعريفات الأصوليين للشرط.

من أشهر التعريفات, وأكثرها اعتماداً عند الأصوليين، تعريف القرافي (٦٨٤هـ)[١١] إذ عرّفه بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود ولا عدم لذاته"[١٢]، وقد اعتمدت الموسوعة الفقهيّة على تعريف القرافي للشرط[١٣].

وعرّفه أبو البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ) بقوله: "ما يتوقّف عليه وجود المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده فهو الشرط الحقيقي وذلك يقتضي عدمه عدمه ولا يقتضي وجوده وجوده"[١٤]

وذكر التهانوي (بعد ١١٥٨هـ) أنّ الشرط "أمر خارج يتوقّف عليه الشيء ولا يترتّب عليه كالوضوء فإنّه يتوقّف عليه وجود الصلاة ولا يترتّب عليه، فالشرط يتعلّق به وجود الحكم لا وجوبه "[١٥].

ويعرفه الجرجاني (٨١٦هـ) أنّه: "تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثّرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقّف ثبوت الحكم عليه"[١٦]

يتضح من التعريفات المتقدمة، أنّ مفهوم الشرط متفق عليه عند الأصوليين، فقد عرّفوه بتعريفات متشابهة المعنى ولها المضمون نفسه، وبألفاظ متقاربة، وحتى الجرجاني والتهانوي عرّفاه بالمفهوم الأصولي، ومن خلال التعريفات التي ذُكِرت نستطيع أن نحدّد الخطوط العامة التي تحدّد مفهوم الشرط، وهي:

١- انتفاء الشرط يؤدي إلى انتفاء الحكم المتوقّف عليه.
٢- وجود الشرط لا يستوجب بالضرورة وجود الحكم.
٣- الشرط يؤثّر في العدم ولا يؤثّر في الوجود.

هذه النقاط تمثّل حدّ الشرط ومفهومه الحقيقي الذي سارّ عليه الأصوليون في الفقه، وكذلك هو مفهوم الشرط عند النحويين في مسألة تقعيد الأحكام النحوية كما سيتبيّن من خلال البحث، فمفهوم الاشتراط عند التقعيد يختلف عن الشرط اللغوي الذي أشرنا إليه, الذي يخصّ أسلوب الشرط.

- مفهوم الشّرط عند النّحاة:

النحويون لم ينظّروا لمفهوم الشرط أو يفردوا له باباً في كتب أصول النحو ولا في كتب القواعد النحوية التفصيلية، ولكن يُمكن العثور على إشارات في بعض كتبهم تدلّ على توافق مفهوم الشرط عندهم مع المفهوم الأصولي[١٧]. من هذه الإشارات، نصّ ابن الحاجب (٦٤٦هـ) في أماليه عند حديثه عن علل منع الاسم من الصرف، يذكر أنّه "إذا انتفت العلمية، فإمّا أن تنتفي في الموضع الذي كانت شرطاً في العلة الأخرى، وإمّا أن تنتفي في الموضع الذي جامعت فيه العدل أو جامعت فيه وزن الفعل، وقد ثبت أنه لا يكون معها إلاّ أحدهما. فإذا انتفت من النوع الأول بقي بلا سبب أصلاً، لأَنَّ العلمية قد انتفت، لأنّ التقدير تقدير انتفائها فيما هي شرط فيه فيجب انتفاء سببيته لانتفاء شرطه، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط"[١٨]، إنّ شرط منع الاسم من الصرف أن تتوافر فيه علتان من علل منع الاسم من الصرف، أو علة تقوم مقام علتين. وابن الحاجب (٦٤٦هـ) في هذا النص يبيّن أن العلمية شرط في اجتماع العلة الثانية معها لمنع الاسم من الصرف، فإذا انتفت العلميّة انتفى السبب الذي هو شرط في المنع من الصرف، ولبيان معنى الشرط يذكر المفهوم الأصولي له؛ ليوضح كيف أنّ انتفاء العلمية سبب في انتفاء الحكم؛ لأنها شرط، والشرط يلزم من عدمه العدم.

وهناك نصّ للسيوطي (٩١١هـ) يتحدّث فيه عن الشرط النحويّ والشرط الحقيقي أو الشرعي، ويبيّن الفرق بينهما فيعطي مثالاً، عن باب الفاعل كيف يكون شرطاً في وجود المنصوبات، فأي منصوب في الجملة لابدّ من وجود مرفوع قبله ليصحّ مجيئه في الكلام، وعلى العكس وجود المرفوع لا يستلزم ذكر المنصوب في الجملة، فربما تكتفي الجملة بالفاعل فقط كما في الأفعال اللازمة، ففي هذا المثال الاسم المرفوع -ظاهراً كان أو مقدّراً- شرطٌ في مجيء المنصوبات؛ لأنّه يلزم من عدمه العدم، وهذا هو مفهوم الشرط الأصولي الذي يلزم من عدمه عدم المشروط[١٩].

وفي حاشية الصبان على شرح الأشموني، كلام على الشرط ومفهومه، فقد ورد فيها "أن الشرط يلزم من عدمه العدم"[٢٠]. هذه النصوص والإشارات التي تبيّن معنى الشرط، وتوضّح المفهوم الذي سار عليه النحاة في تقعيدهم النحو، وأن المفهوم النحوي للاشتراط هو المفهوم الأصولي نفسه، ولكنهم لم ينظّروا له في كتب أصول النحو.

وهذه النصوص تدلّ على توافق مفهوم الشرط عند النحاة مع المفهوم الأصولي. ولنأخذ مثالاً تطبيقياً نوضّح فيه كيفية تطبيق الشرط في النحو، نحو: ما جاء في الأصول من شرط بناء الفعل للمجهول، إذ قال ابن السراج (٣١٦هـ): "واعلم: أنّ الأفعال التي لا تتعدّى لا يبنى منها فعل للمفعول, لأن ذلك محال,

نحو: قام, وجلس. لا يجوز أن تقول: قيم زيد ولا جلس عمرو, إذ كنت إنّما تبني الفعل للمفعول, فإذا كان الفعل لا يتعدّى إلى مفعول فمن أين لك مفعول تبنيه له"[٢١].

في هذا النصّ يتّضح أنّ شرط بناء الفعل للمجهول هو التّعدّي، فإذا عُدِم هذا الشرط، انتفى الحكم الذي بُني عليه (يلزم من عدمه العدم)، وإذا كان الفعل متعدياً لا يكون بالضرورة مبنيّاً للمجهول (ولا يلزم من وجوده الوجود). إذن أركان الشرط الأصولي انطبقت على الشرط النحوي، فالنحاة ساروا على وفق المفهوم الأصولي في وضع الاشتراطات النحوية.

وبعد أن اتضح أساس المفهوم النحويّ للشرط، ومن الممكن أن نتساءل هنا، لماذا لم ينظّر النحاة لمفهوم الشرط؟، ربما يعود سبب عدم التنظير للشرط إلى[٢٢]:

١- أَنَّ بعض المفاهيم المعرفية كالشرط, والعلة, والسبب, والمانع من المفاهيم المشتركة التي تقع في ما هو مشترك بين العلوم، وقد تولّى علم الأصول التنظير لها وتبيّن حقيقتها، إذ يُعد من العلوم الرئيسة المنظمة لأدوات التفكير, وإنتاج المعرفة في الحضارة الإسلامية؛ ولاطمئنان النحويين لمّا أقرّه علماء الأصول في مصنفاتهم التي تُعد المرجع الأساس للمصطلحات المعرفية المشتركة لم يولوا مسألة التنظير لمفهوم الشرط أهمية. وعلماء الفقه سبقوا النحاة في تدوين أصول الفقه بقرون.

٢- أَنَّ مفهوم الشرط عند الأصوليين قسيمٌ للعلة والسبب والمانع، فنجد أنّ النحويين اهتمّوا بالتنظير لمفهوم العلة وكتبوا فيه مؤلفات عديدة مثل (في علل النحو للزجاجي)، و(علل النحو لابن الوراق)، و(أسرار العربية لابي البركات الأنباري)، و(علل بناء الإعراب للعكبري) وغيرها...، في حين لم يفردوا للشرط هذه الأهمية؛ ولعل ذلك بسبب أنّ الشرط في جوهره هو حكم واجب، فهو يأتي في مسار الأحكام النحوية، وعليه فالتنظيرات الأصولية في الحكم النحوي الواجب تنسحب على الشرط.

ولابدّ من التنويه إلى مسألة مهمة, هي أنّ وظيفة النحوي تجاه الأحكام النحوية والشروط تقتصر على وصفها كما هي موجودة في الواقع اللغوي، ولا تحتاج إلى تنظير بخلاف العلة التي كانت ميدان اجتهاد النحويين وتمثّل الجزء الآخر في بناء النظرية النحوية، فالشرط يمكن أن يقال عنه إنه ينتج وصفياً ويستعمل أو يطبّق معيارياً[٢٣].

مصطلح الاشتراط وطرائق إيراده عند النحويين:

الاشتراط بمفهومه الأصولي الذي تبيّن لنا سابقاً، لم يرد مصطلحاً عند النحاة الأوائل الذين سبقوا نحاة القرن الرابع، فهو نادر الورود عندهم، فقد ذُكِر عند سيبويه(١٨٠هـ) في موضعين، وفي بضعة مواضع في كتاب المقتضب للمبرد (٢٨٥هـ)[٢٤].

فقد ذكر سيبويه(١٨٠هـ) أحد مشتقّات كلمة (الشرط) للدلالة على الشرط الذي يلزم من عدمه العدم، في معرض حديثه عن شرط الإضمار في العربية، فلا يمكن أن يضمِروا شيئاً إلاّ بشرط التفسير، فهو مثل شرط الحذف الذي لا يكون إلاّ بدليل[٢٥]، فقد قال سيبويه(١٨٠هـ) عن شرط الإضمار: " وذلك لأنهم بَدَأوا بالإضمار؛ لأنّهم شرطوا التفسير وذلك نووا"[٢٦]، وفي موضع آخر قال: "ولا يجوز لك أن تقول نعمَ ولا رُبّه وتسكت، لأنهم إنّما بَدَأوا بالإضمار على شريطة التفسير، وإنّما هو إضمار مقدّم قبل الاسم، والإضمار الذي يجوز عليه السكوت نحو زيدٌ ضربتُه إنّما أضمر بعد ما ذكر الاسم مظهرا، فالذي تقدّم من الإضمار لازمٌ له التفسير حتى يبينه"[٢٧]. في النصين جاءت كلمة (شرطوا) و (شريطة) بالمفهوم الأصولي الذي يلزم من عدمه العدم، فالتفسير شرط في الإضمار، ويلزم من عدمه، عدم جواز إضمار الشيء؛ لأن الكلام حينها يكون مُبْهَماً وغير مفهوم، ووجود التفسير لا يقتضي وجود الإضمار؛ لأن الاشتراط لا يلزم من وجوده الوجود.

وردت كلمة الشرط أو أحد مشتقاتها في عدة مواضع[٢٨] عند المبرد(٢٨٥هـ)، بالمفهوم الذي قدّمنا له، نحو: حديثه عن شرط الكلام أن يكون تاماً متكوّناً سواء أكان مكوّناً من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، إذ قال: "وَإِنَّمَا الِابْتِدَاء وَالْخَبَر كالفعل وَالْفَاعِل، فَحق الْكَلَام أَن يُؤْدى فِي الْإِخْبَار كَمَا كَانَ قبل؛ فَإِن زَاد أَو نقص فسد الشَّرْط أَلا ترى أَنَّك إِذا قلت: قَامَ زيد، فَقيل لَك: أخبر عَن (زيد) قلت: الْقَائِم زيد"[٢٩]، نرى كيف أنّ المبرد(٢٨٥هـ) يرى أنّ عدم تحقّق الشرط يؤدّي إلى فساده، وفساد تركيب الجملة.

ومن الأمثلة التي تحدث فيها عن شرط حذف الحروف من الكلمات التي تتكوّن من حرفين، فقد قال: "اعْلَم أَنَّ الأَسماءَ أُصولُها تكون على ثَلَاثَة أَحرف بغَير زِيَادَة وعَلى أَربعة وتَكون على خَمْسَة فَمَا نقص من الأَسماءِ عَن الأَفعال فمعلوم نقصُه ومذكورة علّته إِن شاءَ الله فَمَا كَانَ من الأَسماءِ على حرفين فنحو يَد وَدم وأَست وَابْن وَاسم وأَخ وأَب ومالم نذْكر فحكمُه حكمُ هَذَا وَهَذِه الأَسماءُ الْمَحْذُوف مِنْهَا لَا

يكون مَا حُذف إِلاَّ حرفَ لين أَو حرفا خفيّا كحرف اللين نَحْو الهاءِ وَالنُّون أَو يكون مضاعفا فيستثقل فِيهِ التَّضْعِيف فيحذف فَمَا لم يكن على هَذَا الشَّرْط الَّذِي ذَكرْنَاهُ لم يحذف مِنْهُ شيءٌ لأَنَّه لَا سبيلَ إِلى حذفه"[٣٠]، في هذا النص يذكر المبرد(٢٨٥هـ) اشتراطات الحرف المحذوف من الكلمات الثنائية، وهو أن يكون الحرف أمّا من حروف اللين أو حرفاً خفياً، أو مضاعفاً، وإذا لم يكن من هذه النوع من الحروف لم يحذف لعدم تحقّق الاشتراط، الذي يلزم من عدمه العدم، وفي هذا النص تصريح من المبرد(٢٨٥هـ) لمفهوم الشرط، بقوله (فَمَا لم يكن على هَذَا الشَّرْط الَّذِي ذَكرْنَاهُ لم يحذف مِنْهُ شيءٌ لأَنَّه لَا سبيلَ إِلى حذفه)، فهذا تصريح بمفهوم الشرط الذي اعتمده النحاة.

- مصطلح الشرط عند نحاة القرن الرابع:

ورد مصطلح الشرط أو أحد مشتقاته بالمفهوم الأصولي، نحو: لفظة (شريطة) التي يقصد بها الاشتراط اللازم التي وردت عند سيبويه(١٨٠هـ) وذُكرت عند أغلب علماء القرن الرابع[٣١]، فأبو علي الفارسي (٣٧٧هـ) يذكر في التعليقة شرط عمل الظرف وإمكان النصب به، فاشترط أن يكون خبراً مقدّماً غير ملغى، إذ قال: "إذا كان الظرف عاملا في شيء فتقديمه أحسن كما أن تقديم (ظننت) إذا كان عاملا أحسن، وإنّما يكون الظرف عاملا عند سيبويه (١٨٠هـ) إذا جعل فيها خبرًا غير ملغى كقولك: (فيها زيدٌ قائمًا) وعمله بمعنى الفعل الذي فيه، وإنّما جاز ذلك فيه لقيامه مقام الفعل المحذوف النائب هذا الظرف عنه، وكأنك قلت: (زيدٌ استقرَّ فيها قائمًا)، ففيها على هذا الوجه هو الذي سمّاه سيبويه(١٨٠هـ) المُستقَر، فإذا لم تجعله مستقرًا، وقلت: فيها زيدٌ قائم، فلا محذوف في الكلام، ولا إرادة في استقرار، لكن يكون على ظاهره، وقولك: (فيها) مُتعلَّقٌ، وفي موضع نصب به، فنُصِب (قائم) على هذا الوجه، وهذه الشريطة ممتنع محال"[٣٢].

يتضح من النص أن عدم تحقّق الاشتراط في (الظرف) يؤدّي إلى عدم تحقّق العمل، ويشير أيضاً إلى مسألة نصب الحال، يجب أن يكون بالفعل أو بما فيه معنى الفعل، وهذا شرط وعدم تحققه يلزم منه العدم، الذي عبّر عنه أبو علي (٣٧٧هـ) بقوله (محال)، فهذا النص يبيّن بوضوح مفهوم الاشتراط عندهم. ويؤكّد صحّة المفهوم الذي سرنا عليه في هذه الدراسة من تبنّي التعريف الأصولي.

ومن المواضع التي استعمل فيها ابن جني (٣٩٢هـ) أحد مشتقات الاشتراط بمفهومه الحكمي، عندما ذكر جواز مجيء فاعل (نعم وبئس) ضميراً، ولكن بشرط التفسير، فقد قال في لُمعِه: "اعْلَم أَن نعم وَبئسَ فعلان ماضيان غير متصرفين ومعناهما الْمُبَالغَة فِي الْمَدْح أَو الذَّم وَلَا يكون فاعلاهما إِلَّا اسْمَيْنِ مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّام تَعْرِيف الْجِنْس أَو مضمرين على شريطة التَّفْسِير"[٣٣]. فمصطلح (شريطة) يدلّ على الشرط الذي يلزم من عدمه العدم. حتى في الصرف قد استعمل ابن جني (٣٩٢هـ) هذا المصطلح بالمفهوم الذي قدّمنا له، فقد قال: " إن من شريطة قلب الواو ألفا أن تقع طرفًا بعد ألف زائدة"[٣٤].

وقد ورد استعمال مصطلح (الشرط) أو (على شرط) بالمعنى الحكمي عند نحاة القرن الرابع في أكثر من موضع[٣٥]، نحو ما جاء عن ابن السراج (٣١٦هـ) في معرض حديثه عن الضرورة الشعريّة وما يجوز فيها ولا يجوز في الكلام العادي، فالضرورة عنده شرط في صرف الاسم المعتلّ ومعاملته معاملة الاسم الصحيح، إذ قال: " تصحيحُ المعتلِّ يجوزُ في الشعرِ وَلا يصلحُ في الكلامِ تحريكُ الياءاتِ المعتلةِ في الرفعِ والجرِّ للضرورة نحو قولِكَ في الشِّعر: هَذا قاضيٌ ومررتُ بقَاضٍ لأَنَّهُ الأصلُ،... فهذِه الياءُ حكمُها على هَذا الشَرطِ أَنَّ تفتحَ في موضعِ الجَرِّ إِذَا وقعتْ في اسم لا يَنصرفُ كما ترفعُ في موضعِ الرفعِ فإِنْ اضطرَّ شَاعِرٌ إلى صَرفِ ما لا ينصرفُ حرّكها في موضعِ الجَر بالكسرِ ونوَّنَها كما يَفعلُ في غيرِ المعتلِّ فأَجراها في جميعِ الأشياءِ مَجرى غير المعتلِّ"[٣٦].

والسيرافيّ (٣٦٨هـ) عندما يتحدّث عن الوجوه الإعرابية المحتملة لضمير (الواو) في لغة (أكلوني البراغيث)، قال: "أن تكون الواو في (أكلوني) ضميرا على شرط التفسير، و(البراغيث) بدلا منه، كقولك: (ضربوني وضربت قومك)، فتضمر قبل الذكر على شرط التفسير"[٣٧] .

وأبو علي (٣٧٧هـ) في التعليقة يشترط في وصف (أيّ) بالاسم الموصول (الذي) أنّ يكون مبهماً؛ لأنّ (أي) لا توصف بالأسماء المختصّة، ويعبّر عنه بالشرط ويقيس عليه جواز أن يلي الاسم الموصول (نعم وبئس) إذ قال: "(أيًّا) لا توصف إلاّ بأسماء الأنواع لا بالأسماء المختصّة فإن جعلت (الذي) مبهمًا كالذي في قوله تعالى {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر: ٣٣]، ثم قال "{أُولَئِكَ هُمُ} [الزمر: ٣٣]، والذي في قوله {كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} [البقرة: ١٧] جاز أن

يصف به (أي)، لأنه ليس بمختصّ فصار بمنزلة (الرَّجُل) في الإبهام. وكما جاز أن يصف به (أيّ) على هذا الشرط كذلك يجوز أن يلي (نِعْمَ) فيرتفع به، فتقول: (نِعْم الذي جاء بالحق)، لأنه ليس باسم مختصّ كزيد"[٣٨].

إنَّ النصوص المتقدّمة تبيّن فيها استعمال مصطلح (الشرط) بلفظه أو أحد مشتقاته عند نحاة القرن الرابع، وقد اتضح لنا عن طريقها معنى الاشتراط والمقصود منه عندهم، ولكن الاشتراطات لم ترد كلّها بالمصطلح واللفظ الصريح، بل إنّ أغلبها كان يجب تحليله واستنباطه من خلال كلامهم ومعناه، فهي تُفهم من الكلام ولا يُصرّح بها[٣٩]، فالتصريح بلفظ الشرط مقارنة بالاشتراطات النحويّة كان نادراً وقليل الذكر، وقد كانت هناك أساليب مختلفة للتعبير عن الاشتراط عندهم، منها:

• أسلوب الجملة الخبرية: قد يرد الشرط بطريقة الجملة الخبرية التي تُشعر بوجوبه ولزوم تحققه، نحو شرط الفائدة في الخبر، فابن السراج (٣١٦هـ) يذكر هذا الشرط بأسلوب الجملة خبرية في تعريفه، إذ قال:" الاسم الذي هو خبر المبتدأ هو الذي يستفيده السامع ويصير به المبتدأ كلاماً"[٤٠]. يُفهم من هذه الجملة الخبرية لزوم شرط الفائدة في الخبر ليكوّن كلاماً مع المبتدأ، فهو شرطٌ واجب التحقّق ليتمّ الكلام. وكذلك في تعريف الفاعل الذي يُفهم منه شرط الإسناد إلى الفعل، فإذا لم يُكن هناك فعلٌ يُسند إليه، لن يكون هناك فاعلٌ في الجملة، فهو شرط يلزم من عدمه العدم، وقد صاغه ابن جني (٣٩٢هـ) بطريقة الجملة الخبريّة، فقال: " كل اسم ذكرته بعد فعل وأسندت ونسبت ذلك الفعل إلى ذلك الاسم وهو مرفوع بفعله وحقيقة رفعه بإسناد الفعل إليه"[٤١].

• أسلوب النفي والاستثناء: من الطرائق الشائعة عندهم إيراد الشرط بطريقة النفي والاستثناء الذي يُفهم الشرط، نحو قول الزجاجي (٣٣٧هـ): " واعلم أنَّ الأسماء كلها يُعطف عليها إلاّ المضمر المخفوض، فإنه لا يُعطف عليه إلاّ بإعادة الخافض. لو قلت: (مررت به وزيدٍ)، و(دخلت إليك وعمرو)، لم يجز حتى تقول: (مررت به وبزيدٍ)، و(دخلت إليك وإلى عمروٍ)، وكذلك ما أشبهه"[٤٢]. إنّ العطف على المضمر المخفوض غير جائز في العربية إلاّ بشرط إعادة الخافض، وهذا الاشتراط صاغه الزجاجي (٣٣٧هـ) بطريقة النفي والاستثناء، بقوله (لا يعطف) (إلاّ)، فهذا الأسلوب يُفهم منه وجوب تحقّق هذا الشرط.

ونجد هذا الأسلوب أيضاً في اشتراط دخول (قد) عند مجيء جملة الفعل الماضي حالاً، فقد صاغه أبو علي الفارسي (٣٧٧هـ) بأسلوب النفي بـ(لا) والاستثناء بـ(حتى)، إذ قال: "فإنه لا يكون حالاً حتى يكون معه (قد) مضمرة أو مظهرة أو تجعل الماضي وصفاً لمحذوف، كقوله عز وجل: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} [النساء: ٩٠]"[٤٣].

• أسلوب الشرط وأدواته: النحويون في بعض المواضع يستعملون أسلوب الشرط للتعبير عن الاشتراط الواجب في المسألة، نحو شرط تقديم المفعول به على الفاعل، يشترط لتقديم المفعول أن يكون الفعل متصرّفاً، وهذا هو الشرط الرئيس في جواز التقديم في الجملة الفعلية، ولكن في باب المفعول أورد ابن السراج (٣١٦هـ) هذا الشرط بطريقة أسلوب الشرط بـ(إذا)، إذ نصّ في الأصول على أن "المفعول إذا كان الفعل متصرّفا فيجوز تقديمه وتأخيره, تقول: ضربت زيدا, وزيدا ضربت, وأكلت خبزا, وخبزا أكلت"[٤٤].

ومن الأمثلة على ذلك مسألة بناء فعل التعجب فأحد اشتراطات بنائه، أن يكون الفعل الذي يُبنى منه ثلاثياً، وقد عبّر ابن جني (٣٩٢هـ) عن هذا الاشتراط بأداة الشرط (إن)، فقد قال: "إِنْ تجَاوز الْمَاضِي ثَلَاثَة أحرف لم يجز أَن تبني مِنْهُ فعل التَّعَجُّب، وَذَلِكَ نَحْو دحرج واستخرج"[٤٥].

• أسلوب تعليل الحكم: في بعض الأحيان يُفهم الاشتراط عن طريق تعليل الحكم الذي يذكره النحوي، فمن العلة نستنتج تحقّق الاشتراط، نحو قول أبي علي الفارسي (٣٧٧هـ) في مسألة جواز تقديم خبر (كان وأخواتها) عليها، إذ يمكن " أن تقدم الخبر على الاسم فتقول كان أخاك زيد، وكان منطلقاً عمرو، وقال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧]، وقال تعالى: {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا} [يونس: ٢]، ويجوز أيضا: منطلقاً كان زيد، وشاخصاً صار بكر لأن العامل متصرف"[٤٦]. في نهاية النص يعلّل أبو علي (٣٧٧هـ) جواز التقديم، وعن طريق التعليل نفهم أن الاشتراط هو تصرّف الفعل؛ ولأن الاشتراط متحقّق، جاز التقديم.

• التعبير بألفاظ عامة: قد يشير النّحويون إلى الشرط ببعض الألفاظ العامة التي يُفهم منها أنّ هناك شرطاً ملزماً يجب تحقّقه في هذه المسألة[٤٧]، مثل كلمة (لابدّ)، في بعض الأحيان عندما يستعملها النحويّ تعرف من معنى الجملة إن هذا شرط، نحو قول أبي علي الفارسي(٣٧٧هـ)، عند حديثه عن جملة صلة الموصول التي وضّحها أنّها "لا تكون إلاّ جملاً محتملة

للصدق والكذب ولابدّ أن يرجع منها إلى الموصولات ذكر"[٤٨]. كلمة (لابدّ) في النص تُشعر أنَّ وجود الضمير العائد على الاسم الموصول شرط في جملة الصلة، وهذه المسألة من شواهد اشتراطات الربط في العربية.

ومن الكلمات أيضاً لفظة (مواضع) عندما تأتي في سياقات معينة تدلّ على الاشتراط، نحو ما جاء في شرح الرمانيّ (٣٨٤هـ): " وبعض العرب تقول: إذن أفعل, في الجواب, فيلغيها على كل حال, ووجه قوله أنه لما جاز فيها الإلغاء, ولم يجز في شيء من أخواتها, توجه فيها أن تشبه حالها في المواضع التي تقع فيها بحالها في المواضع التي تلغى, فتجري على منهاج واحد, لتتشاكل أحوالها"[٤٩]. إنّ (المواضع) في هذا النص تدلّ على الشروط التي يُلغى فيها عمل (إذن)، وشروط عملها.

الفرق بين الاشتراط وبعض المصطلحات النّحويّة:

- الفرق بين مصطلح الاشتراط النحوي ومصطلح العلامة:

توجد في النحو بعض العلامات أو الخواص التي تميّز بعض العناصر اللغوية عن غيرها، كالاسم والفعل، أو الفعل الماضي والمضارع وغيرها، وتعريفها: "ما لا ينفكّ عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم"[٥٠]، إحدى علامات الاسم دخول الألف واللام عليه، فكل لفظٍ دخله الألف واللام هو اسم بالضرورة، ولكن هذا لا يعني أن كل لفظٍ ليس فيه (أل) لا يُعدّ اسماً، فالعلامة "ملزومة لا لازمة فهي مطردة ولا يلزم انعكاسها، أي: يلزم من وجودها الوجود، ولا يلزم من عدمها العدم،... إذ يقال كل قابل للنداء اسم، ولا عكس، وهذا هو الأصل في العلامة"[٥١]. فمن هنا يتبيَّن لنا الفرق بين الاشتراط والعلامة، فالعلامة يلزم من وجودها الوجود، ولا يلزم من عدمها العدم، فكما في المثال السابق عدم وجود (أل) لا يدلّ على عدم اسمية الكلمة فقد تكون فيها علامة أخرى، نحو صحة دخول حرف الجر عليها[٥٢]، على حين أنّ الاشتراط على عكسها إذ يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، فالعلامة تؤثّر ولا يتوقّف عليها الشيء، في حين أن الشرط يتوقّف على عدمه عدم وجود الحكم[٥٣].

- الفرق بين مصطلح الاشتراط النحوي ومصطلح المسوّغ:

هناك بعض الأسباب التي تتوافر في بعض التراكيب أو المفردات اللّغوية، يُطلَق عليها مصطلح المسوّغ، فهو "اسم فاعلٍ من سوّغ بمعنى جوّز، وهو الخصوصية المعيّنة التي يجوّز وجودها وجهاً من الوجوه اللّغويّة التي تمتنع عادةً بغير وجود هذا المسوّغ"[٥٤]. نحو مسوّغات الابتداء بالنكرة التي عقد لها ابن هشام (٧٦١هـ) باباً بعنوان (مسوّغات الابتداء بالنكرة)[٥٥]، فقد عدّ أكثر من سببٍ أو مسوغ يجوّز الابتداء بالنكرة، ولكنه قبل الشروع بتعداد هذه المسوغات، قال: " لم يعوّل المتقدّمون في ضَابِط ذَلِك إِلَّا على حُصُول الْفَائِدَة وَرَأى الْمُتَأَخّرُونَ أَنه لَيْسَ كل أحد يَهْتَدِي إِلَى مَوَاطِن الْفَائِدَة فتتبعوها فَمن مقلّ مخلّ وَمن مكثر مورد مَا لَا يصلح أَو معدّد لأمور متداخلة وَالَّذِي يظْهر لي أَنَّهَا منحصرة فِي عشرَة أُمُور"[٥٦].

في الواقع أنَّ ابن هشام (٧٦١هـ) ذكر الاشتراط الذي وضعه النحاة الأوائل لجواز الابتداء بالنكرة، وإنّما هذه المواضع التي يذكرها هي في حقيقتها مصاديق تحقّق شرط الفائدة، وهذا هو الفرق بين المسوّغ والاشتراط.

فالمسوّغات في الابتداء بالنكرة هي أسباب جوّزت تحقّق الحكم، والشرط واحد وهو الفائدة؛ لذا لم يعدّد القدماء هذه المواضع واكتفوا بذكر الشرط، والمسوّغات لا يلزم من عدمها العدم؛ لجواز تحقّق الابتداء بمسوغٍ آخر، أمّا الشرط فإذا لم تتحقّق الفائدة فلا يجوز الابتداء بالنكرة؛ لأنه يلزم من عدمه العدم[٥٧]. ومثله مسوغات عمل اسم الفاعل غير المحلّى بـ(أل)، نحو: أن يكون دالاً على الحال والاستقبال وأن يكون له موقع إعرابي معين كأن يكون صفة أو خبراً أو حالاً[٥٨] ، شرط عمل اسم الفاعل هو الاعتماد، أي أن يكون اسم الفاعل معتمداً على زمنٍ معيّن وموقع إعرابي معيّن، وما يذكره النحاة مسوّغات أو مصاديق تحقّق شرط الاعتماد لعمل اسم الفاعل، وإن فُقِد الاعتماد -حتى لو تحققّت إحدى هذه المصاديق- لن يعمل اسم الفاعل لعدم تحقّق الاشتراط، وهذا هو الفرق بين المسوغات والاشتراط. فالمسوّغات هي أسباب مجوّزة لوقوع الشيء في موقعه الصحيح.

- الفرق بين مصطلح الاشتراط ومصطلح العلّة:

هناك بعض العلل التي تتوقّف عليها بعض الأحكام النحوية، وعندما يكون هناك أكثر من علّة، قد يختلط جزء العلة مع الشرط، لكونهما يلزم من عدمهما العدم ولا يلزم من وجودهما الوجود، ولكن الفرق بينهما، يتضح في مسألة منع الاسم من الصرف فهناك عدة أسباب لمنع الاسم من الصرف[٥٩]، والشرط في منع الاسم من الصرف أن يكون " في الاسم اثنان منها أو تكرّر واحد في شيء منها منع الصرف"[٦٠]، فالشرط أن تتوافر في الاسم علّتان، أو علة تقوم مقام علتين، أمّا

الأسباب فهي كثيرة، وعدم توافر أحد هذه الأسباب قد يؤثّر في إيجاد الحكم، ولكنّه قد يتحقّق عند وجود سببٍ آخر[٦١]، فالعَلَميّة ووزن الفعل مثلاً أحد الأسباب التي بها يتحقّق الاشتراط، وعند فقدان أحدها كأن يُفقد وزن الفعل من الاسم لن يمنع الاسم من الصرف، ولكنه قد يُمنع إذا وُجدَ سببٌ آخر مع العلمية مثل العجمة.

- الفرق بين مصطلح الاشتراط ومصطلح الحكم الواجب:

إنّ المقصود بالحكم هو ما "استعمله النحاة فيما يلزم من الأمور لزوم الحكم المقضي به والذي لا يجوز أن يتخلّف أو يتأخّر"[٦٢]، فالشرط والحكم النحوي قد يحدث بينهما التباس من جهة اللزوم، وعند التأمّل والنظر فيهما يتبيّن أنّ كل شرطٍ هو حكم واجب، ولكن ليس كل حكم هو شرطا والفرق بينهما يكمن في أنّ الحكم يكون مقصوداً لذاته، في حين أنّ الشرط مقصودٌ لغيره[٦٣]، نحو: حكم الرفع في الفاعل، فكل فاعلٍ يجب أن يكون مرفوعاً وهذا حكم واجب لذاته لا يتوقّف عليه أمرٌ آخر، ولكن يشترط في باب الفاعل لتحقّقه أن يُسند إلى فعلٍ، وهذا شرط مقصودٌ لغيره، فالإسناد لا يُطلب لذاته وإنما لينعقد الكلام، وتتمّ به الفائدة، ويتحقّق حكم الفاعل في الجملة. ومثله شرط الاعتماد في اسم الفاعل فهو مطلوب لغيره ليتمّ عمل اسم الفاعل.

ويمكن أن يكون الحُكم شرطاً من جانب، وحُكماً من جانبٍ آخر[٦٤]، نحو وجوب تأخير خبر (إنّ) المفرد فهذا حكمٌ واجبٌ لذاته، وتأخير الخبر شرط في دخول لام التوكيد عليه، فإذا تقدّم الخبر لم يجز دخول اللام[٦٥].

-الفرق بين مصطلح الاشتراط ومصطلح عدم المانع:

يرد في النحو مفهوم (عدم المانع) الذي يُفهم منه أن هناك أمراً يمنع تحقّق الحكم النحوي، أو القاعدة النحويّة، وعدم وجوده شرطٌ في تحقّق الحكم، فهذه " شروط... يسمّيها النحاة شروطًا عدمية أو: سلبية، بمعنى: أنه لا بد من عدم وجودها"[٦٦]، ومثالها شرط جواز التقديم في الجملة الاسمية، إذ إنّ شرط جواز التقديم أن لا يكون هناك مانعٌ منه[٦٧]، كأن لا يكون المبتدأ أو الخبر من الأسماء التي لها الصدارة في الكلام، وأن لا يكون الخبر فعلاً[٦٨]، فالشرط هنا عدمي وهو عدم وجود المانع.

إنَّ التوافق بين الاشتراط وعدم المانع في التأثير على الأحكام النحويّة، يمكن عدّهما شيئاً واحداً لاتفاقهما في مضمون مفهومهما، إذ إن كليهما يلزم من عدمه العدم، ولكن أحدهما سلباً والآخر إيجاباً[٦٩].

أنواع الاشتراطات النّحويّة:

هناك العديد من الأنواع للاشتراطات النحويّة، إذ إنها تختلف باختلاف الاعتبار الذي تُقسم على أساسه، ومن أهمّ التقسيمات[٧٠]:

أولاً: أنواع الاشتراطات باعتبار نوع الحكم المقيّد بها.

١- اشتراطات وجوب: كاشتراطات العمل التي يلزم من تحققّها، وجوب العمل، نحو: شروط عمل (إذن)، فيجب تحقّق جملة من الشروط لتنصب (إذن) الفعل، ومنها: أن تكون لها الصدارة، وواقعة جواباً، وتدخل على فعل مستقبل، وأن لا يكون الفعل معتمداً على الكلام الذي قبله، ولا يُفصل بينها وبين الفعل إلاّ القسم[٧١]، فعند تحقّق هذه الشروط وجب عمل (إذن).

٢- اشتراطات جواز: نحو اشتراطات الجواز في الجملة الفعلية، إذ يشترط النحاة تصرف الفعل ليصحّ تقديم معمولاته عليه[٧٢]، نحو: تقديم المفعول على الفعل، يجوز بشرط التصرف، ولكن تحقّق الشرط لا يوجب التقديم، فيجوز أن تقدّم المفعول أو لا تقدّمه[٧٣].

ثانياً: أنواع الاشتراطات باعتبار وظائفها في التركيب.

هذا النوع من الشروط كثيرة ومتشعّبة للتعدّد والاختلاف في الوظائف النحويّة التي تؤديها، ومنها:

١- اشتراطات الموقع والرتبة: كاشتراطات التقديم والتأخير.

٢- اشتراطات الربط: كاشتراطهم وجود ضمير يعود على المبتدأ، عندما يكون الخبر جملة[٧٤].

٣- شروط الإعمال: نحو ما اشترطه النحاة من شروط لعمل ما الحجازية من عدم جواز تقديم خبرها، وعدم نقض نفيها[٧٥].

ثالثاً: أنواع الاشتراطات باعتبار تأثيرها في الحكم.

١- اشتراطات إجراء الأحكام: نحو اشتراط الحذف والتقدير، واشتراطات التقديم والتأخير، أو اشتراطات العمل والإلغاء، فهذا النوع يؤثّر في تحقّق الحكم النحوي وإجرائه.

٢- اشتراطات تحقيق المفهوم وتحديده: وهي شروط الحدود أو التعريفات.

رابعاً: أنواع الاشتراطات باعتبار الجملة:

أحد الاعتبارات التي يمكن أن نقسّم على أساسه الاشتراطات هي الجملة، فإذا جعلنا الجملة هي معيار

تقسيم الاشتراط، سيقسم على قسمين:

١- شروط تكوين الجملة: وهي الشروط الواجب توافرها في أي جملة في العربية، وهي الفائدة والإسناد والربط.

٢- شروط عوارض الجملة: وهي الاشتراطات التي تضبط العوارض التي تطرأ على الجملة، فتغيّر من تنظيمها وترتيبها، نحو: اشتراطات التقديم والتأخير، والحذف، والزيادة، والاعتراض، والفصل بين المتلازمات في اللغة.

كانت هذه أهمّ الأنواع وأبرزها، التي يمكن أن تشمل أو تستوعب أغلب الاشتراطات النحويّة بأنواعها المختلفة، وهناك تقسيمات أخرى تظهر إذا وضعنا اعتبارات جديدة، فمن الممكن أن تقسم على اشتراطات إيجابية واشتراطات سلبية إذا نظرنا إليها من ناحية الصياغة والشكل، أو على اشتراطات خاصة واشتراطات عامة إذا قسناها على علاقتها بالباب النحوي ككل، أو شروط تراعي الجانب اللفظي، وشروط تراعي الجانب المعنوي[٦٦]، وغيرها من التقسيمات التي تتشعّب باختلاف المعيار الذي نقيس عليه. وهذا الأمر لا يعني أنّ هذه الاشتراطات في كل نوع تختلف عن الشروط الموجودة في النوع الآخر، بل هي الاشتراطات نفسها، ولكن يختلف النوع الذي تندرج تحته باختلاف الجهة التي يُنظر منها إلى هذه الشروط، مثل اشتراطات التقديم والتأخير تدخل في اشتراطات الجواز من ناحية نوع الحكم، وتعدّ من اشتراطات الرتبة من جهة الوظيفة التركيبية للجملة، وتدخل ضمن اشتراطات إجراء الأحكام باعتبار تأثير الحكم، وهي من اشتراطات عوارض الجملة، عند جعل الجملة هي المعيار.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا بصورة سريعة وموجزة مفهوم الاشتراط عند النحاة محاولين تسليط الضوء على هذا المفهوم النّحويّ، نخلُص إلى:

أنَّ مفهوم الاشتراط النّحويّ من المفاهيم الأصوليّة طبقها النّحاة عند وضع القواعد النحويّة، وهذا ما تبيّنَ عن طريق استقراء الاشتراطات النّحويّة عند النحاة، وقياسها على المفهوم الأصوليّ للشرط.

أنّ وظيفة النحوي تجاه الشروط تكون بوصفها مثلما هي موجودة في الواقع اللّغويّ، ثم يُنظّر لها فالشرط يُنتج وصفياً ليُستعمل أو يُطبّق بصورة معيارية.

الاشتراط لم يُذكر بلفظه الصريح وبصورة مباشرة عند علماء القرن الرابع إلاّ نادراً، إذ يُفهم من السياق ويُستنبط استنباطاً من كلامهم؛ ولذلك وقفنا عند أكثر من طريقة في إيراد الشروط في كتبهم.

هناك عدة اعتبارات ومعايير يمكن تقسيم الاشتراط على أساسها، وعند تغيّر المعيار تتغير أقسام الاشتراطات وأنواعها.

بعض الاشتراطات قد تندرج تحت أكثر من نوع من أنواع الاشتراطات وأقسامها، باختلاف الزاوية التي يُنظر بها إليها.

الهوامش:

١- العين: (١/ ٥٠٠).
٢- لسان العرب: مادة (شرط): (٧/ ٣٢٩).
٣- القاموس المحيط: ٦٧٣.
٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٣/ ١١٣٦).
٥- مقاييس اللغة : (٣/ ٢٦٠).
٦- الاشتراط في النحو العربيّ (مقاربة أصوليّة لكفاءة النظام ومسارات الانتظام): د. زكي بن صالح الحريول: ٥.
٧- ينظر: المصدر السابق: (١٤-١٥).
٨- ينظر: الخصائص: (٢/١).
٩- ينظر: لمع الأدلة: ٨٠.
١٠- الاقتراح في أصول النحو: ١٥.
١١- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: ١١.
١٢- أنوار البروق في أنواع الفروق: (٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول: القرافي: ٢٦٢.
١٣- الموسوعة الفقهية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيّة: (٢٦/ ٥).
١٤- الكليات: لأبي البقاء الكفوى: ٨٣٦.
١٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: (١/ ١٠١٤).
١٦- التعريفات: الجرجاني: ١٢٥.
١٧- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: (١٤- ١٥).
١٨- أمالي ابن الحاجب: (٢/ ٥٣٣).
١٩- ينظر: الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي : (٣/ ٦٨٦).
٢٠- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: (١/ ٧٠).
٢١- الأصول في النحو : (١/ ٧٧).
٢٢- ينظر: الاشتراط في النحو العربي : (١٧-٢٠).
٢٣- ينظر: المصدر السابق: ١٩.
٢٤- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: ٢١.
٢٥- ينظر: الأصول في النحو: (٢/ ٢٥٤).
٢٦- الكتاب: (٢/ ١٧٥).
٢٧- المصدر السابق: (٢/ ١٧٦).
٢٨- ينظر: المقتضب: (١/ ١٢٥)، (٣/ ٣٠، ٦٧، ١١٣، ١٢٧، ٣١٤)، (٤/ ١٢، ٣٤).
٢٩- المصدر السابق: (٣/ ١٢٣).
٣٠- المصدر السابق: (١/ ٢٢٧).
٣١- ينظر: الأصول في النحو: (٢/ ٤٣، ١٣٠، ٣٢٨)، شرح كتاب سيبويه: (١/ ٣٦٨)،(٣/ ٢٧٠)، و التعليقة على كتاب سيبويه: (١/ ٢٨٩)، و الإيضاح العضدي: (٦٥، ٢٥٣)، المسائل البصريات: (١/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٥٥)،(٢/ ٨٤٣، ٨٤٤)، والمسائل الحلبيات: (٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤)، والمسائل العسكريات في النحو العربي: (٦٧)، والخصائص (١/ ١٠٥، ١٠٧).
٣٢- التعليقة على كتاب سيبويه (١/ ٩١ – ٩٢).
٣٣- اللمع في العربية: ١٤٠.
٣٤- سر صناعة الإعراب: (٢/ ٢١٤).
٣٥- ينظر: شرح كتاب سيبويه: (١/ ٢٣،٢٩٨)، والتعليقة على كتاب سيبويه: (٣/ ٢٨٧)، الخصائص: (١/ ٩٠)،(٣/ ١٨).
٣٦- الأصول في النحو: (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣).
٣٧- شرح كتاب سيبويه: (١/ ١٥٤).
٣٨- التعليقة على كتاب سيبويه: (٣/ ١٥٣ - ١٥٤).
٣٩- ينظر: الشروط النحوية ومطابقتها للواقع اللغوي: (٢٥-٢٦).
٤٠- الأصول في النحو: (١/ ٦٢)
٤١- اللمع في العربية: ٣١
٤٢- ينظر: الجمل للزجاجي :٣١
٤٣- الإيضاح العضدي: (٢٧٦- ٢٧٧)
٤٤- الأصول في النحو: (١/ ١٧٤).
٤٥- اللمع في العربية: ١٣٨.
٤٦- الإيضاح العضدي: (١٠٠ – ١٠١).
٤٧- ينظر: الاشتراط في النحو العربيّ: ٢٤.
٤٨- الإيضاح العضدي: ٥٤. وينظر : (١٥١، و ١٧٠).
٤٩- شرح كتاب سيبويه للرماني: تح: سيف بن عبد الرحمن العريفي: ٨١٧.
٥٠- التعريفات: ٣٦.
٥١- شرح الأشمونى لألفية ابن مالك: (١/ ٤٠).
٥٢- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: ٢٥.
٥٣- ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (٢/ ١٢٠٦).
٥٤- معجم المصطلحات النحويّة والصرفيّة: د. محمد سمير اللبدي: ١٠٨.
٥٥- ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٦٠٨.
٥٦- المصدر السابق.
٥٧- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: (٢٥- ٢٦).
٥٨- ينظر: الأصول في النحو: (١/ ١٢٣ - ١٢٦)، الجمل للزجاجي: (٩٥ - ١٠٠)، و الإيضاح العضدي: ١٤١.
٥٩- ينظر: الأصول في النحو: (٢/ ٨٠).
٦٠- المصدر السابق.
٦١- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: ٢٧.
٦٢- معجم المصطلحات النّحوية والصرفيّة: ٦٥.

٦٣- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: ٢٨.
٦٤- ينظر: المصدر السابق: ٢٩.
٦٥- ينظر: الأصول في النحو: (١/ ٢٣١).
٦٦- النحو الوافي: عباس حسن: (٣/ ٢١٥).
٦٧- ينظر: الأصول في النحو (٢/ ٢٢٢).
٦٨- ينظر: المصدر السابق: (١/ ٥٩- ٦١).
٦٩- ينظر: الاشتراط في النحو العربي: (٢٩ – ٣٠).
٧٠- ينظر: المصدر السابق: (٣٠ -٣٢).
٧١- ينظر: الأصول في النحو: (٢/ ١٤٨- ١٤٩).
٧٢- ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٢٢).
٧٣- ينظر: الأصول في النحو: (١/ ١٧٤)، و الخصائص: (٢/ ٣٨٤).
٧٤- ينظر: الأصول في النحو: (٦٥/١)، و شرح كتاب سيبويه للسيرافي: (١/ ٣٧٩).
٧٥- ينظر: ينظر: الأصول في النحو : (٩٣/١)، واللمع في العربية : (٣٩ -٤٠).
٧٦- ينظر: الشروط النحويّة ومطابقتها للواقع اللغويّ: (٣٥ – ٤٠).

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- الأشباه والنّظائر: جلال الّدين السّيوطيّ (٩١١هـ)، مطبوعات مجْمع اللّغة العربيّة، دمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢- الاشتراط في النّحو العربيّ (مقاربة أصوليّة لكفاءة النظام ومسارات الانتظام): د. زكي بن صالح الحريول، نادي الأحساء الأدبيّ، منشورات دار الكفاح للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السعودية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (٣١٦هـ): المحقق: عبد الحسين الفتلي: الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤- الاقتراح في أصول النحو وجدله: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، دار البيروتي، دمشق، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥- أمالي ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار- الأردن، دار الجيل- بيروت، د.ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافيّ (٦٨٤هـ)، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية، دار النوادر الكويتيّة، الكويت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧- الإيضاح العضدي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسيّ (٣٧٧ هـ): المحقق: د. حسن شاذلي فرهود (كلية الآداب - جامعة الرياض): الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩ م.

٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- التعليقة على كتاب سيبويه: المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: د. عوض بن حمد القوزي (الأستاذ المشارك بكلية الآداب)، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠- الجمل: أبو القاسم الزجاجيّ (٣٣٧هـ)، اعتنى بتصحيحه وشرح أبياته: الشيخ ابن أبي شنب الأستاذ بكلية الأدب بالجزائر، مطبعة جول كربونل، الجزائر، د.ت، د.ط .

١١- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

١٢- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ): الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، د.ت.

١٣- سرّ صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٦- شرح كتاب سيبويه (حُقِّق كأطروحة دكتوراه): علي بن عيسى الرماني (٣٨٤ هـ)، تحقيق: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، إشراف: د. تركي بن سهو العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧- شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٨ م.

١٨- الشروط النحوية ومطابقتها للواقع اللغوي (دراسة تحليلية تطبيقية) (رسالة ماجستير): إعداد: محمد محمود عبد رب النبي، إشراف: د. أحمد عبد اللطيف محمود الليثي، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم النحو والصرف والعروض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢٠- العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي

المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
٢١- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢- الكتاب: عمرو بن عثمان، الملقب سيبويه (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينيّ الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصريّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٥- لسان العرب: ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٢٦- لمع الأدلة: أبو البركات، عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)، قدم له وعُني بتحقيقه: د. سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط١ بدمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ط٢ بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٢٧- اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.
٢٨- المسائل البصريات: أبو علي الفارسيّ (٣٧٧ هـ)، المحقق: د. محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٩- المسائل الحلبيات: أبو علي الفارسيّ (٣٧٧ هـ)، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٠- المسائل العسكريات في النحو العربي: أبو علي الفارسي (٣٧٧هـ)، المحقق: د. علي جابر المنصوري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٢م.
٣١- معجم المصطلحات النحويّة والصرفيّة: د. محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاري (٧٦١م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٣٣- مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤- المقتضب: محمد بن يزيد، أبو العباس، المعروف بالمبرد (٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الأجزاء(١ – ٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء (٢٤ – ٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٣٦- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، د.م، ط١٥، د. ت.